وفرق بمقصودية الثمن فيه ولذا لا يصح بلا ثمن ويصح النكاح بلا مهر فيفسد اختلافهما في
المقصود وهذا عند عزم كالخلاف اي كما يثبت القتل عند وجود بينتيه المتنافيتين اي المنافي احدهما
للآخر في المقتل اي مكان القتل او زمانه بان شهدا بقتله زيدا يوم عاشوراء بحلب واخران
بقتله اياه في ذلك اليوم بمكة لكذب احدهما بيقين ولا ترجيح لاحدهما ولغت يعني لم يسمع
البينة الثانية بحكم القاضي للبينة السابقة اذ لما ترجحت باتصال القضاء بها لا تنتقض بالثانية
ورجح محمد رهن اي بينة زيد على ارتهانه الدار من ذي اليد بمائة درهم في شهر جمادى
الآخرة على بينة ذي اليد انه باعها من زيد بمائتي درهم في شهر ربيع الاول اذ العمل واجب
بكل بينة ما امكن وانما يمكن هنا اذا اعتبر بيعه في ربيع الاول ثم عودها اليه ثم رهنه
اياها في جمادى الآخرة وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف رجحا بيع ربيع ذي اليد وفي
الكلام حذف وقلب اي قبلا بينة ذي اليد على بيعه الدار من زيد في ربيع الاول لسبقها
وكثرة اثباتها لايجاب البيع الملك في البدلين بخلاف الرهن فيقضي عندهما لذي اليد على زيد
بمائتي درهم ويجعل مائة اقام زيد بينة على ان الدار بيد ذي اليد لاجلها قضاء بنصف
ثمن وجب عليه وابطل محمد الشهادة لاختلاف شاهدين برهن معين وقبض معاين اما في الرهن
اي مكان الرهن او زمانه او فيهما واما في المقبض اي محل القبض او زمانه او فيهما اذ فعل
واحد كقبض او رهن اذا وجد في زمان لا يوجد في زمان آخر فيختلف المشهود به باختلافه
كما باختلاف المكان ولم يبطلاها اذ القبض بحكم عقد الرهن لما امكن تكرره بان يعاد الى الراهن
الرهن من المرتهن ثم رده اليه لم يختلف المشهود به باختلاف زمانه او مكانه وعلى هذا
الخلاف الهبة مع القبض والتصدق معه واما لو وضع في قبض معاين اذ لو شهدا برهن او
هبة او تصدق وباقرار الراهن او الواهب او المتصدق بالقبض يقبل اتفاقا واجزنا
شهادتهما مع اختلافهما في زمان البيع او مكانه لما مر في الرهن ولم يجزها زفر اذ اختلافهما
دل على البيعين فلم يتم نصاب شهادة على كل منهما والاصح ان اختلاف شاهدين زمانا
او مكانا لا يبطل شهادتهما فيما هو قول كطلاق وعتاق ووصية ووكالة وكفالة وحوالة
وقرض ورهن لان القول مما يعاد ويكرر ويبطلها فيما هو فعل كقتل وغصب وجناية
اذ فعل وجد في زمان آخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا لكنه في حكم الفعل لاشتراط
حضور الشاهدين فيه وقبل ابو يوسف شهادة مولى امة على وقوع طلاقها من زوجها
حال كونها جاحدة اي منكرة تطليقة اذ هذه شهادة عليها لا لها ومنع محمد تلك الشهادة كما لو
ادعت طلاقها لانه نفعها وهو تخلصها عن حبالة الزوج وقبل ابو يوسف شهادة ذميين
حال قصر قبولها على ذمي اشترى من مسلم دارا اذا ادعاها مسلم او ذمي آخر بشهادة
اذ لما قامت على الكافر قبلا المسلم وليس الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولذا

لا بد للقاضي من التصريح بالرجوع على البائع بعد حكمه بالاستحقاق اذا كان المتعاقدان مسلمين ولم
يقبلاها لقيامها على مسلم لاظهار ان البائع باع ما لا يملكه

ذكر شهادة على شهادة

ولا توجب بمجرد ما الكذب في الشهادة عليها والحال هي اي الشهادة عليها تمتنع باتفاق علمائنا والشافعي في
رواية واحمد فيما يدرء بالشبهة وهو حد وقود اذ شهادة البدل ما لم تجز فيما وعند مالك تجري في
المال وغيره ومعه الشافعي في الاصح في القود وحد القذف اربعة على كل شاهد اصل شاهدي
فرع بل لو شهد اثنان لا يكون احدهما شاهد اصل على شهادة كل واحد من شاهدين اصليين في حادثة
واحدة كفى عندنا لاطلاق قول علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
ولم يرو عن احد خلافه فيحل محل اجماع وبظاهر هذا الاثر تمسك احمد على ان لا مدخل للنساء
في شهادة الفرع وقال الشافعي لا بد ان يشهد على شهادة كل واحد رجلان آخران لقيام كل
فرعين مقام اصل واحد كقيام المرأتين مقام رجل وقيل ان عبد الله بن بطة الحنبلي يوافقه
اي الشافعي كما يوافقه عبد الملك المالكي والاصح عن الشافعي مثل مذهبنا ويكتفي مالك في
الزنا باربعة عن كل واحد من اربعة او عن كل اثنين او واحد باثنين وروي عنه
ستة عشر واثبت احمد شهادة شاهدي الاصل بشهادة اثنين يشهدان عنهما سواء شهدا عن
كل واحد من الاصلين اذ الفرعي قائم مقام الاصل ومعبر عنه كرسول في ايصال الشهادة
الى مجلس القضاء فكانه حضر وشهد بنفسه فيقول الاصل للفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته على فلان بكذا او على موته او نحو ذلك عليه اي على شهادته بذلك هنا ولكن الاحسن
الاقتصار ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا بذكر شيئين
فيهما وبه افتى شمس الائمة السرخسي لانه ايسر ولا تقبل الشهادة اجماعا منه اي الفرع
الا بموت الاصل واما بغيبته مسيرة سفر يجوز القصر الصلاة على اختلاف مذاهب الائمة الاربعة
واما بعروض مرض على الاصل يحجزه عن حضوره مجلس الحاكم والقياس ان لا يجوز اذ النيابة
لا تجري في عبادة بدنية لكن جوزنا استحسانا عند تحقق احد هذه الاسباب لئلا يضيع الحقوق
وعن ابي يوسف ان الاصل اذا كان في مكان لو انطلق لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله
صح الشهادة احياء للحقوق وبه اخذ ابو الليث لانه ارفق وان كان الاول احسن ويجوز اجماعا
تعديلهم اي الفرع الاصول كما جاز تعديل احد الشاهدين الآخر والعدل لا يتهم بمثله اذ فيه
تنفيذ شهادته والا لا يشترط بها وابو يوسف لا يرجحه اي تعديل الاصول عليهم اي الفروع
حتى يقبل شهادتهم وان سكتوا عن تعديلهم اذ الواجب عليهم النقل لا التعديل اذ ربما يخفى
عليهم حالهم فان شهدوا وسكتوا عن تعديلهم فينظر اي يجتهد ويتأمل الحاكم عنه عنهم اي في
حال الاصول وصار كغير الفروع عن الاصول كما لو حضروا بانفسهم وشهدوا وهو الصحيح
فان ثبت عدالتهم عند الحاكم قبلها والا فلا ومحمد خالفه اي ابا يوسف فاوجب التعديل على

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)